على وفق مجموع الديون فاخرج فهو نصيب ذلك النوع كما لو كانت التركة [illegible]
مواضعه بالدرس فاضرب دينه بزيد وذلك اثنى عشر في وفق التركة واحد [illegible] وهو ستة
وللديون على وفق مجموع الديون وذلك باثنين يخرج اربعة دنانير ونصف دينار وفي لزيد من التركة
ويبقى له على الميت سبعة دنانير ونصف دينار وقس عليه دين بكر وان صالح بعض الورثة
على شيء من التركة فاطرح سهامه من النصاح او من اصل المسئلة وحيث كان لكم اقسم
باقي التركة على سهام الباقين اي صح المسئلة كم اطرح سهامه والصحيح واقسم الباقي على
سهام بقية الورثة كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في يده من المهر وخرج ويسر الورثة
فاطرح سهامه من الصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة بين الام والعم الا ان هذا سهمان
سهمان للام وسهم للعم لان اصل المسئلة من اثنين للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان
وللعم الباقي سهم فلما طرح سهام الزوج بقي سهمان للام وسهم للعم فسلم باقي
المال بينهما اثلاثا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
والحمد لله على ان وفقني لاتمام هذا الكتاب مشتملا على مسائل الهداية وتعليلها وتفريعها
موضحا لمعضلاتها مبينا لغويباتها حاويا لمسائل الجامع الكبير والزيادات وتخليص الخلافيات
وبعض مسائل المبسوط والواقعات منتصفا لما هو المعول عليه من الكتاب محليا بفوائد
اصول الفقه واشارات نكت الفرائض الصافية مجري عن تطويلات تبلد الاذهان
وتبرد الخواطر الماضية واعلم انه لا يصح بحزون انواره ولا تنكشف مصون
اسراره على مطالع الابعد استعمال الفكر وامعان النظر والمثابرة على المطالعة بالخلوة
ونزاع البال والتوقي عن مزدحم الاشتغال بعد ان كان فارسا في علم اصول الفقه
حافظا للفروعه آخذا من سائر العلوم جامعا بين يمين وحمك كنز المطالعات طويل
المراحات قد رجع زمانا ورجع اليه وردد زد عليه سوسل المحرس مستعل الفرحة
فاما وسوله سهله فاراد ان يدرك الفقيه بالنظر الاول لمجرد المطالعة ونوزع الخاط
واضطراب الفكر منهو مغرور مغبون واظن به ان يكون ممن لا يجلم الكتاب الا اماني واراهم
الا يظنون وربما حكم صاحب هذه الحالة على لحط الكتاب بالاخلال مني استنته عليه وعلى غناء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)